شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إن شهركم هذا؛ شهر رمضان المبارك كله شهر للرحمة، تتنزل فيه الرحمات من ربنا -سبحانه وتعالى- على عباده، وكله شهر للعتق من النيران، ففي كل ليلة من ليالي رمضان لله عتقاء من النار، وكله شهر للمغفرة، فشهر رمضان كله تعظم فيه مغفرة الله -عزَّ وجلَّ- لعباده.

شهرنا هذا شهر المغفرة حتى قال جبريل -عليه السلام-: «بَعُدَ مَن أدرَكَ رمَضَانَ فَلمْ يُغفَر لَه».

وقال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِين»، مؤمنًا على دعاء جبريل -عليه السلام-.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَامَ لَيْلَةَ القدْر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

فهنيئًا، ثم هنيئًا، ثم هنيئًا لمن تعرض لمغفرة الله في هذا الشهر الكريم بأن كان من الصائمين إيمانًا واحتسابًا، ومن القائمين إيمانًا واحتسابًا. وهنيئًا لمن أكثر الاستغفار والتوبة في شهر رمضان المبارك.

وإني أنصح نفسي وإخواني وأخواتي بأننكثر من الاستغفار في هذا الشهر، ففي ذلك فوز عظيم، وأجر كريم، وأن نذكر ونكثر من الأذكار التي علقت بها مغفرة الذنوب كأن نكثر في شهرنا من أن نقول: لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما علىٰ الأرضِ أحدٌ يقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، إلَّا كُفِّرَتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبَدِ البحر».

ما على الأرض موحد يقول: لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفِّرت خطاياه عنه وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر.

فحريٌ بالمؤمن الذي يرجو مغفرة الله له في هذا الشهر أن يكثر من هذا الذكر لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكذلك أن يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة كل يوم، في كل يوم يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن قال: سبحان اللهِ وبحمدِه مائةَ فِي يَوْمٍ مائَةَ مرةٍ حُطَّت خَطايَاهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ».

من قال في يومه: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر.

وينبغي أن نعلم أن هذا إنما هو في صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلابد لها من توبة، فما أجمل أن يجمع العبد في شهره هذا بين الاستغفار، والأذكار التي رتّب عليها تكفير السيئات والتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

ومما ينبغي أن تعلمه أيها الصائم:

أن الإكثار من ذكر الله وأنت صائم يزيد صومك ذكاءً، ويزيد فضله نماءً، فكثرة ذكر الله في العبادة تزكي العبادة، وتزيد الأجر فيها.

ومن أعظم مقاصد العبادة: إقامة ذكر الله -سبحانه وتعالى-.

ومن أسف شديد أن كثيرًا من المسلمين الصائمين يغفلون عن كثرة ذكر الله أثناء صيامهم؛ بل للأسف منهم من يستبدل ذكر الله بأذكار الشياطين مما يحرم سماعه، أو بالأذكار المبتدعة التي لا يرضاها الله ولا يقبلها من أحد.

فوصيتي لنفسي وإخواني:

أن نكثر من ذكر الله في شهرنا هذا، وأن نكثرب من الأذكار التي رتب عليها تكفير السيئات، وأن نكثر من الاستغفار، وأن نكثر من الصلاة على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن من ثمار كثرة

الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مغفرة الذنب، وأن نتعاهد أنفسنا بالتوبة، وأن نحاسب أنفسنا على أعمالنا.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا في شهرنا هذا وفي بقية أعمارنا من الأذكياء الأتقياء، وأن يغفر لنا ذنوبنا كلها، وأن يعيننا على بذل الأسباب التي تحصل بها هذه النعمة -أعني نعمة مغفرة الذنوب-.

ثم إن درسنا -كما عهدتم- هو في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف -رحمه الله- لبيان أحكام القضاء، وبيان أحكام صوم التطوع.

فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ.

(الشرح)

بعد أن ذكر المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- الصيام المسنون المشروع شرع في الكلام عن الصيام المنهي عنه.

والصيام المنهي عنه على درجتين:

١- درجة الكراه.

٢- ودرجة التحريم.

وبدأ بدرجة الكراهة؛ لأنها أخف.

قال: (وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ).

شهر رجب من الأشهر الحرم، وهو الذي يقع قبل شعبان،لا فضيلة له إلا أنه من الأشهر الحرم، فليس من سنة المسلمين تعظيمه فوق الأشهر، وإنما يفعل فيه ما يفعل في بقية الأشهر، مع الحرص الشديد على اجتناب الظلم بأنواعه، فيُسن فيه صيام ما يُسن في بقية الأشهر.

يسن أن يصوم الإنسان منه الاثنين والخميس، وأن يصوم أيام البيض.

وكذلك من كان له صوم معتاد في كل شهر فإن يصومه في شهر رجب.

ومن كان يسرد صيام أيام من كل شهر، فإنه يسرد صيام أيام من شهر رجب.

ومن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإنه يصوم كذلك يومًا من شهر رجب، ويفطر يومًا.

ليس مطلوبًا من المسلم أن يترك الصيام كله في شهر رجب؛ بل الصيام المشروع في غير رجب من الأشهر مشروع في شهر رجب.

وإنما الكلام هنا عن إفراد شهر رجب بمزيد من التعظيم، ومزيد من الصيام بحيث يفرده ويميزه عن غيره من الأشهر بأن يصومه كله.

فإنه عند الحنابلة: يكره إفراده بالصوم كله. **لم؟**

يقولون: لأن فيه إحياءشعر الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية يبالغون في تعظيم شهر رجب على بقية الشهور، ولاسيما قبائل مضر منهم؛ حتى نُسب الشهر إليهم، فيقال: رجب مضر. وليس هذه من سنة المسلمين.

ولهذا قال خرشة بن الحر: "**رأيت عمر -رضي الله عنه- يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية**"، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

كان عمر -رضي الله عنه- إذا رأى من يمسكون عن الطعام والشراب في شهر رجب يضرب أكفهم ضربًا؛ ليضعوها في الجفان، ويأمرهم، ويقول: كلوا؛ فإنها هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وعند الطبراني: عن خرشة بن الحر قال: "**رأيت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام، ويقول: رجب وما رجب؛ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام تُرِك**".

"**إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية**"، أي: يخصونه بمزيد التعظيم عن بقية الأشهر.

"**فلما جاء الإسلام تُرِك**"، أي: تركت زيادة تعظيمه، وإنما هو في الإسلام من الأشهر الحرم.

"**وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب، أي: من أجل الصيام كره ذلك**"، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال الحنابلة: فإن أفطر منه أيامًا ولو يومًا واحدًا، أو صام معه غيره متواليًا أو مفرقًا، أي: صام رجب كاملًا وشعبان كاملًا؛ زالت الكراهة عندهم.

أو صام رجب كاملًا وذا القعدة كاملًا، فما كان يخص رجب فقط بأن يصومه كاملًا؛ زالت الكراهة عندهم لزوال التخصيص، إنما الكراهة للتخصيص.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: [من كان يصوم السنة صامه]، أي: من كان يصوم بقية الأشهر إلا ما نهي عنه صامه، [وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه ولا يشبهه برمضان].

قلت: ليس من السنة أن يكثر الصيام في شهر رجب، إلا ما قدمناه مما هو مشروع.

أما الإكثار من الصيام في شهر رجب مما يشعر بأن له مزية فمكروه.

أما إذا اعتقد أن لشهر رجب فضيلة في الصيام أو خص بعض رجب بالصوم، كأول يوم من رجب، أو يوم سبع عشرين من شهر رجب؛ فهذا محرم وبدعة.

إذا كان يصوم رجب أو يصوم أكثر رجب معتقدًا أن له فضيلة زائدة عن بقية الأشهر فهذا حرام؛ لأنه ينسب إلى دين الله ما لم يرد في دين الله.

إذا كان يخص بعض أيام رجب كأول يوم منه أو يوم سبعة وعشرين منه بالصيام فهذا محرم وبدعة؛ لأن تخصيص زمان بالصوم لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل في شهر رجب.

وكل حديث تذكر فيه فضيلة لعمل في شهر رجب لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كل حديث فيه فضيلة في شهر رجب فقط لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا السنة: أن لا يكثر الإنسان من الصيام في شهر رجب، إلا أن يأتي بالصيام المشروع على الوجه الذي ذكرناه في أول الكلام.

ويكره أن يكثر الصيام في شهر رجب.

والحنابلة يقولون: يكره أن يصومه كله، ويحرم أن يصوم من رجب ما لم يُشرع في غيره معتقدًا فضيلة له، أو مخصصًا يومًا منه؛ فإن هذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل.

(المتن)

قال: وَالجُمعَة.

(الشرح)

أي: يكره إفراد يوم الجمعة بصوم النفل.

وهذه المسألة خلافية بين فقهاء الإسلام:

حيث ذهب بعض الحنفية، ونُسِب لعامتهم، وذهب المالكية: إلى أنه مشروع أن يصام الجمعة ولو مفردًا.

وهذا القول مرجوح، وأصحابه معذورون، قال الإمام النووي -رحمه الله-: **[وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ]**، انتهى كلام النووي -رحمه الله-.

أريد أن يتعلم طلبة العلم من هذا كيف ينقدون كلام الأئمة والعلماء الكبار، ليس الأئمة والعلماء الكبار كطلبة العلم أو من دونهم، إن لهم في الإسلام فضلًا، وإن لهم علينا حقًا، وإن الموفق من عرف فضلهم، وعرف قدرهم، ونزلهم منازلهم، فإذا احتاج أن ينقد كلامًا لهم إنه أولًا ينقده بالدليل، يقول هذا الكلام معارض بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا الذي رواه كذا وكذا، وهو صحيح الإسناد.

ثم يعتذر لهم، ويقول الإمام معذور، وهذا العالم الكبير معذور، لعله ما بلغه الدليل، لعله بلغه دليل آخر وفهم منه شيئًا آخر، لعله فهم من الدليل غير ما فهمنا، هو معذور لا نترك فضله؛ لكن لا نترك الدليل لقوله.

هذا القول فيه الجمع بين حفظ مقام الأئمة والعلماء وحفظ مقام الدليل، ولا ينفر قلوب الناس؛ لأن

التطاول على العلماء والأئمة ولو باللفظ ينفر الناس فوق كونه سوء أدب في أصله.

وإذا كنا نقول هذا عن الأئمة المتقدمين كالأئمة الأربعة -رحمهم الله أجمعين- فإنا نقول هذا عن علمائنا الأكابر في زماننا الذين كَبَّرهم علمهم، وشهدت لهم الأمة بسعة العلم، لا ينبغي لطالب العلم أن يتناهى مع سوء الأدب في نقد كلام العلماء، فبعضهم يأتي لكلام عالم من العلماء الكبار، فيقول: فإن زعم زاعم أو فإن ادعى مدعٍ، أو مثل هذا لا يقال عن العلماء الكبار، لابد من أن نتعلم الأدب، بعض الناس عنده غيرة على الدليل، وأنعم بها من غيرة، ما أجملها! وما أحلاها! وما أزكاها! لكن الغيرة لا تقتضي سوء الأدب، الجميل أن يجمع طالب العلم بين الغيرة على الدليل، ومحبة الدليل، وتقديمه على أقوال بعض العلماء، والأدب مع العلماء والأئمة وحسن التعبير في نقد كلامهم.

أقول: وذهب الحنفية في المعتمد، والشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أن إفراد يوم الجمعة بالصوم منهي عنه، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه سُئل: عن نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صوم يوم الجمعة؛ فقال: «نَعَم وربِ هَذا البيت»، متفق عليه. سئل جابر -رضي الله عنه- أنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نَعَم»، ثم أقسم وهو يطوف، وقال: «وربِ هَذا البيت»، يشير إلى الكعبة.

ثم اختلفوا في دلالة هذا النهي:

فذهب أكثرهم إلى أنه للكراهة، قالوا: هذا النهي الوارد إنما هو للكراهة.

ما الصارف إذًا للنهي عن التحريم إلى الكراهة؟

قالوا: إن صومه أجيز في بعض الأحوال، فدلَّ على أنه مكروه فقط، أي: لو أن الإنسان صام الخميس، يجوز له بالاتفاق أن يصوم الجمعة، قالوا: فصوم الجمعة قد أجيز في بعض الأحوال، فهذا صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة.

بعضهم عبر بتعبير آخر، قال: لما جاز صومه مقرونًا بغيره علمنا أن النهي عن صيامه للكراهة؛ لأن التحريم لا يزيله قرنه بغيره، هكذا يقولون، أنا أعبر عمَّا يقولون، أي: أقرر القول.

وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء: إلى أن النهي للتحريم، قالوا: فيحرم أن يخص يوم الجمعة بالصيام؛ لكونه جمعة.

وهذا هو الراجح عندي -والله أعلم- أن تخصيص يوم الجمعة بصوم النفل لكونه جمعة حرام؛ لأنه الأصل في النهي، وما ذكره الأكثر لا يصلح أن يكون صارفًا؛ ولأن «دخَل النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم علىٰ جويريةَ بنتِ الحارثِ يومَ جمعةٍ وهي صائمةٌ فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا قال: أفتُريدينَ أنْ تصومي غدًا؟ قالت: لا قال: فأفطِري»، فأمرها أن تفطر، كما عند البخاري في الصحيح.

الحظوا! أن جويرة -رضي الله عنها- لم تكن تريد ابتداء الصوم، كانت صائمة وشرعت في الصوم، والعباد إذا شُرع فيها تتأكد ولو كانت نفلًا، وسيأتينا الكلام عنها، ومع ذلك لما أخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها ما صامت الخميس، ولن تصوم السبت، أمرها أن تفطر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وهذا يدل على تحريم الصوم.

والنهي إنما هو عن تخصيص يوم الجمعة؛ لكونها جمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رواه مسلم.

إذًا النهي عن التخصيص لكونه يوم جمعة: «وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ».

وهذا يُخرج أمرين:

الأمر الأول: بالنص، وهو: أن يكون في صوم يصومه أحدنا، كأن كان أحدنا يصوم يومًا ويفطر يومًا، فأفطر الخميس، فإنه يصوم الجمعة، ويفطر السبت.

والأمر الثاني: إذا لم يخصه بصوم من بين الأيام، فلو صامه لأنه وافق يوم عرفة، هنا ما خص الجمعة بالصوم؛ لأنه لو وافق يوم عرفة يوم الأحد لصام، يوم الاثنين لصام، يوم الثلاثاء لصام، فما خصه بصيام من بين الأيام، كذلك لوز وافق يوم عاشوراء.

ثم أن الصائم هنا لا يصوم اليوم باسمه، وإنما يصوم اليوم بوصفه، لو جاءك أحد وهو صائم في يوم عرفة، وقلت له: أنت صائم أي صيام؟ ما يقول صائم يوم الجمعة، يقول: أنا صائم عرفة، أنا صائم عاشوراء، فهذا ليس تخصيصًا ليوم الجمعة.

ثم إنه من المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما حج كان يوم عرفة يوم الجمعة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حثَّ الناس على صوم يوم عرفة لغير الحجاج كما تقدم معنا، فلو كان

صـوم يوم عرفة إذا صـادف الجمعة منهيًا عنه لبينه النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ حيث وقع في زمنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والسَّبتِ بالصَّوم.

(الشرح)

صوم السبت ورد فيه حديث الصماء -رضي الله عنها-أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصـوموا يومَ السـبت إلا فيما افتُرض عليكم فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لحاءَ عنبٍ أو عودَ شـجرةٍ فليمضُغْها»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن خزيمة، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني، وضعفه جماعة من أهل العلم، حتى قال الإمام مالك: هذا كذب.

ومقصـود الإمام مالك بالكذب هنا: مقصـود السـلف، أي: خطأ، فإنهم يطلقون الكذب على الخطأ، فمقصود الإمام مالك -رحمه الله- أن هذا الحديث خطأ.

فمن ضعف هذا الحديث من جهة السند بالاضطراب كالشوكاني وغيره، أو من جهة مخالفته لما هو أولى منه كابن القيم الذي قال عنه شاذ.

وقد جمع شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- بين الأمرين، فقال عن الحديث: مضطرب الإسناد شاذ.

فمن ذهب إلى تضعيفه قال أن صوم يوم السبت مباح مفردًا أو غير مفرد؛ لأنه لم يثبت النهي عن صيامه.

ومن أثبت الحديث منهم من قال إنه منسـوخ كأبي داود، **وفي تفسـير كلام أبي داود رأيان:**

الرأي الأول: أن مقصوده النسخ الاصطلاحي، وأن الحكم مرفوع.

والرأي الثاني: أن مقصـود أبي داود بكونه منسـوخًا مقصـود السـلف من النسـخ، وهو التقييد والتخصيص، فيقصد أبو داود أنه مقيد وليس مطلقًا، وهذا أقوى عندي -والله أعلم-.

ومن قال أنه ثابت غير منسوخ، فحسنه كالترمذي، أو صححه كابن السكن والألباني، فهو إما حسن أو صحيح، وهذا الذي يظهر لي في الحكم على الحديث، الحديث ثابت غير منسوخ.

هؤلاء الذين أثبتوا الحديث قال كثيرون منهم: يكره إفراد يوم السبت بالصوم نفلًا. وهذا المذهب عند الحنابلة، والحنفية، والشافعية.

وحملوا النهي على الكراهة؛ لثبوت جواز صومه في بعض الأحوال، يقولون: فهذا صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، كأنهم يقولون: لما جاز صومه في بعض الأحوال خفَّ النهي، فيسقط من التحريم إلى الكراهة.

ويفهم من كلام بعض أهل العلم عند شرح الحديث: أن النهي يحمل على تحريم إفراد يوم السبت بصوم النفل؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وهذا الأقرب عندي -والله أعلم- أنه يحرم صوم يوم السبت تخصيصًا له لكونه يوم السبت.

وبحسب بحثي في دواوين العلماء لا أعلم أحدًا من العلماء المتقدمين حمل النهي على غير الإفراد، أي: أن كلام العلماء المتقدمين فيه أن النهي مقصور على إفراده، أما غير ذلك بأن يصام معه يوم قبله أو بعده أو نحو ذلك فلا أعلم بحسب بحثي وعلمي أحدًا من أهل العلم قال أن النهي يشمله.

والأدلة دلت على جواز صيام يوم السبت من غير إفراد، وهي أقوى من حديث النهي، وإذا احتاج الأمر إلى التأويل فإن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى، إذا احتاج الأمر إلى التأويل والتقييد ونحو ذلك، فإن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى.

فمعنى الحديث: لا تخصوا يوم السبت بصيام نفل، أي: لا تصوموا لكونه سبت، أما غير التخصيص كأن يضمه إلى الجمعة، فهذا جائز بالنص بلا شك، وقد تقدم معنا قبل قليل حديث جويرية، وحديث: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، كما في الصحيحين. ولا شك أن الذي بعد الجمعة هو السبت.

وكذلك لو ضُمّ معه الأحد فإن هذا يخرجه عن النهي؛ لأنه لا فرق بين ضم الجمعة معه وغيرها، سواء؛ ولأنه جاء في بعض الأحاديث بأسانيد قوية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت والأحد مخالفة لليهود والنصارى؛ لأنهم يجعلون هذين اليومين يومين عيد، روى هذا الإمام أحمد

وغيره، قالوا: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت مقرونًا به الأحد، ولا يفرد السبت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي هذا الاستدلال مناقشة.

أيضًا سرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصوم حتى يقال إنه لا يفطر، دليل على جواز صوم يوم السبت من غير تخصيص؛ لأنه لو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر يوم السبت إذا وقع في صيامه لسأله عنه الصحابة، ألا ترون أنه لما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرد الفطر، ويصوم الاثنين والخميس، ولو وقعت في أيام فطره، سأله أسامة عن هذا، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سرد الصوم أفطر يوم السبت لسأله الصحابة -رضوان الله عليهم- عن هذا الأمر. ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سرد الصوم يفطر السبت، ولو أفطر لنُقل لنا.

وكذلك صومه إذا وافق يومًا فاضلًا كأن وافق يوم عرفة، أو وافق يوم عاشوراء، فإنه يصام، **لم؟**

لأن الصائم هنا لا يصومه لكونه يوم السبت، وإنما يصومه من أجل يوم عرفة، ومن أجل يوم عاشوراء، ولو سألته ماذا تصوم اليوم؟ قال: أصوم عرفة، قال أصوم عاشوراء، ما يقول أصوم السبت أبدًا. هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- تحقيقه في المسألة.

ومما ينبغي أن تتسع له آفاق طلاب العلم: أن ينظروا في المسائل بحسب كلام العلماء، وألا يقصروا أنظارهم على قول عالم من العلماء بكلامه يريدون وعنه يصدرون، فإن هذا ليس من سنن أهل السنة والجماعة.

والذي يريد أن يحقق في المسألة لابد أن يبحثها، وأن ينظر كلام العلماء فيها، وأن يدقق فيها، ثم بعد هذا من اختار لنفسه قولًا لا يعاب، فمن اختار لنفسه أن يوم السبت لا يصام في نفل ولو وافق عرفة، ولو وافق عاشوراء، ما نعيبه، ولا نتنقصه؛ لكنه في نفس الوقت لا ينبغي أن يعيب من اختار قولًا غير الذي رآه، ولا سيما أنه عند التحقيق والتدقيق والنظر الصحيح في دلالة الدليل يظهر هذا التفصيل الذي ذكرناه في صيام يوم السبت.

لعلنا نقف هنا، وإن شاء الله غدًا نكمل كتاب الصيام، وننتقل إلى كتاب الاعتكاف، وسأدرس يوم الجمعة هذا الأسبوع -إن شاء الله- من أجل أن ننهي كتاب الاعتكاف وننهي كتاب الصيام من

[دليل الطالب] للنتقل بعد ذلك بحسب ما يتيسر لنا من الوقت إلى تفسير ما تبقى لنا من سور جزء تبارك.

(الأسئلة)

السؤال: يسأل عن زيارة جبل أحد وعرفة ومنى ومزدلفة لغير الحاج؟

الجواب: لا شك أن هذه المواضع كانت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلقت بها أمور من أمور الإسلام، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى أحد أحيانًا ويصعد عليه لا تشريعًا، ومن ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهِيدَانِ»، لكن هذا الذهاب ليس تشريعًا، فلا يشرع للإنسان أن يتقرب إلى الله بزيارة جبل أحد، ونحن لا نتكلم عن شهداء أحد، وإنما نتكلم عن جبل أحد، ولا بزيارة منى في غير الحج، أو عرفة في غير الحج؛ لكن لو أراد المسلم أن يتنزه في تلك الأماكن، يحب يصعد على جبل أحد نزهة وفسحة ما يُمْنَع، لا بأس، يحب أن يرى جبل أحد الذي ذكر في السيرة وذكر في الحديث ما يمنع، ما في بأس، يحب أن يخرج بأهله إلى عرفة يتنزهون ما في بأس؛ لكن التعبد والتقرب يحتاج إلى دليل.

فيجب أن نفصل بين الأمرين، بين أن يذهب الإنسان ثقافة، أشياء قرأها في السيرة يريد أن يراها ما في بأس، وبين أن يذهب نزهة ما في بأس، وبين أن يذهب تعبدًا، التعبد لابد له من دليل، ولم تثبت زيارة في المدينة على وجه التعبد إلا لمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللقادم من السفر أن يزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابين، ويسلم عليهم، وزيارة قبور بقيع الغرقد، وزيارة قبور شهداء أحد، وزيارة قباء. هذه الخمسة التي ثبتت على وجه التقرب والتعبد.

السؤال: إذا قام المسبوق لإتمام صلاته، هل يكبر أم يكتفي بتكبيره مع الإمام في الانتقال؟

الجواب: كل انتقال يشرع فيه التكبير «عن الواسعِ بنِ حبَّانَ أَنَّهُ: سألَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عَن صلاةِ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ: كانَ يُكَبِّرُ كلَّما خَفضَ ورفعَ».

فما دام أنه سينتقل من التشهد إلى القيام فإنه يكبر.

السؤال: ما حكم أن أبيع لشخص سلعة وهو يعطيني جزء من الثمن كاش، والباقي يذهب ويقترض من البنك، هل يجوز لي بيعه؟

الجواب: يقترض من البنك جملة مجملة:

فإن كان المقصـــود: يقترض من البنوك بالربا فهذا حرام عليه، وحرام عليك أن تبيعه؛ لأنك تعلم هنا أنك ســتتسـبب في أن يقترض بالربا، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

أما إذا كان المقصـود: أنه يجري معاملة صـحيحة مع بنك إسـلامي، والناس يسـمونه قرضًـا -أيضًا-؛ لكن هو ليس بقرض، وكانت المعاملة صحيحة، فهذا لا حرج فيه، ولا بأس به، ولا بأس أن تبيعه، قال لك -مثلًا-: عندنا هنا هذه خمســون ألفًا عندي والباقي ســأجري مرابحة مع مصرــف إسلامي، وآتيك به -إن شاء الله- بعد ثلاثة أيام، ما في بأس في هذا.

السؤال: عندنا في البلد إذا مات الرجل أعطي منحة الموت والتي توضـــع في حســـاب الزوجة، مع العلم أنه هذه المنحة مأخوذة من راتبه الشـــهري لمدة ســـنة، فهل للورثة حق فيها؟

الجواب: أي: يؤخذ من راتبه ولا يضـــاف غليه شيء، ما أظن هذا، يؤخذ من راتبه مع رواتب الآخرين مع ما يؤخذ من الآخرين مع ما تضيفه الدولة، وإلا الصندوق ما يكفي الناس، فهذا يكون بحسب النظام الذي وضعته الدولة إن وضعت له نظامًا يعطى لمن خصصتهم الدولة دون غيرهم من الورثة، أما إذا لم يكن هناك نظام للدواة وإنما يدفع لأحد الورثة، ولم نجد نظامًا، فإنه يقسم قسمة الميراث في هذه الحال. الحمد لله على التمام، ونلتقي غدًا -إن شاء الله تعالى-.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.